

الدر المختار

ولو أنفق من مال نفسه أو خلط النفقة بماله وحج وأنفق كله أو أكثره جاز وبرء من الضمان (وشرط العجز) المذكور (للحج الفرض لا النفل) لاتساع بابه .
(ويقع الحج) المفروض (عن الأمر على الظاهر) من المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللأمر ثواب